فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب في الجامع وفي رواية فهو اجذم وفي رواية لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن حبان من طريقين وحسنه ابن الصلاح وقد رسم
النبي ببسم الله الرحمن الرحيم بشيء في اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح اي بالبينة فالامر للوجوب
او بالاذن والاستشهاد فالامر للاستحباب كما في قوله واجعلوه في المساجد وهو اما لانه
ادعى الى الاعلان او لحصول بركة المكان وينبغي ان يراعى ايضا فضيلة الزمان
لكون يوم الجمعة يوم سرور واعلى سرور وقال ابن الهمام يستحب مباشرة
عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى وهو اما لقاوة
الاجتماع او توقع زيادة الثواب اولانه يحصل به كمال الاعلان واضربوا عليه اي
على النكاح بالدفوف لكن خارج المسجد واغرب ابن الملك حيث قال فيه جواز ضرب
الدف في المسجد للنكاح انتهى ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى وقال الفقهاء
المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب ونقل ابن الهمام عنه انه قال حسن غريب والله اعلم اقول هذا انما هو
الحديث بكماله واما مصدره وهو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه
عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن الهمام اما اشتراط الشهادة فلقوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بشهود قال صاحب الهداية وهو حجة عليه في الامرين
اشتراط الاعلان وعدم اشتراط الاشهاد لكن المقصود انه حجة في اصل المسالة
وهو اشتراط الاشهاد واما زاد ذكر الاعلان تتميما للنقل مذهبه ونفي اشتراط
الشهادة قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي وابي ثور واصحاب الظواهر قيل وروي
ابن عمر بغير شهود ولكن افضل الحسن وهم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من حديث ابن عباس البغايا
التي ينكحن انفسهن بغير بينة ولم يرفعه غير عبد الاعلى في التفسير ووقفه
في الطلاق لكن ابن حبان روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غيره كذا فهو باطل فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين
غير هذا ولسنا بين هذا وبين قول من الاسلام ان حديث الشهود متهم
بحيث تخصيص الكتاب به اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
به لايراد المعروف وهو لزم الزيادة على الكتاب او تخصيصه بخبر الواحد
واعلم ان المشايخ رحمهم الله تصدوا الخلاف في الموضعين في الشهادة على ذكرنا
وفي الاعلان واستدلوا لمالك في اثباته بحديث عائشة هذا والذي يظهر ان هذا
التصدي غير محل النزاع يظهر ذلك عن اجتهادهم عن هذا الاسناد لان وغيره
ذكر ان عمتهم فاطمة فيه على الفرض فيوجب دليل الاعلان وادعا العمل باشتراط
الاشهاد ان به يحصل الاعلان وقول الكرخي نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا
حضروا فقد اعلن قال وسرك ما كان عند امرئ وعد الثلاثة غير الحنفي صريح

فيما

فيما ذكرنا والتحقيق انه لا اشتراط الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان
المشترط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر جحده توصية للشهود بالكتمان او لا يحصل
بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا نعم وقالوا لا واعلان بثبوت الاشهاد لا يصح لتخلف
شرط اخر وهو الاشهاد وعنده يصح فالحاصل ان شرط الاشهاد يحصل في ضمنه الشرط
الاخر بخلاف اشهاد اعلان ولا يتعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان او عبيد وعن
محمد بن حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة
هاجر مع اخيه خطاب بن حارث بن معمر الى الحبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فصل ما بين الحلال والحرام اي فرق ما فيه الصوت اي الذكر للتشهير بين الناس
والدف اي ضربه في النكاح فانه يتم به الاعلان قال ابن الملك ليس المراد فرق بين
الحلال والحرام في النكاح لان هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد
بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان
النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة والنغمة في انشاء الشعر المباح وفي
شرح السنة معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان
قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطا يعني السماع
المتعارف بين الناس الان رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا الحاكم
بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح وعن عائشة قالت
كانت عندي جارية اي بنت من انصار لها سن يناسبني او بنية تكفلت بها من الانصار
زوجتها اي من احد من الانصار او غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تهديتيها
بحذف خطاب الجماعة والافراد من باب التفعيل او التفعل فان عني وتفن بمعنى تغني القاموس
غنى الشعر به تغنية تغني به والمراة تغزل قال التوربشتي يحتمل ان يكون على خطاب
الغنية لجماعة النساء والمراد منهن من تتفاءل بذلك من الاماء والسفلة فان العرائس
يستكثرن من ذلك فان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الفعل الى الامر
والاذن فيه قالت وبيوت الرجل بالانثية ارسلتم معها من تغني قال ولا يحسن
تقرير الخطاب هنا لما فيه من الاحتمال وقد حل منصب الصدفات عن معاناة ذلك
بالقسمين فان هذا الحي من الانصار وحيوت الفتاة بكسر الحاء المهملة والمد اي التغني قال الطيبي
ويمكن ان يقال ان تفعل بمعنى استفعل غير عزيز ومنه قوله تعالى فمن تعجل اي استعجل
فاطلا الحاجة الى التعلق ويؤيده قوله في الحديث الاتي فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم
فان لولا التمني فيه معنى الطلب وما في الاصل هنا والحق به في الحاشية ابن حبان
في صحيحه وعن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم بفتح الهاء الفتاة اي الجارية والمراد بها البنت والمهدي
اليه محذوف اي الى بعلها قال الطيبي اهدا مصدر هديت المراة الى زوجها فهي مهدية
وهديها يطابق القاموس هديت كفتني العروس الى بعلها وهداها اي بعلها واهداها
واهتداها انتهى فيصح ايضا ما في بعض النسخ المصححة من صيغة اهديتم بالسكون
قالوا اي بعضهم نعم وفي ايراد الضمير المذكر ما تغليبا هناك من اقاربها او احدامها و
تنزيلا لهن منزلة الرجال في القيام بحقها قال ارسلتم معها من تغني بضم التاء وكسر النون

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)